مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نجتمع في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طلب العلم راجين من ربنا سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ أن يكتب لنا ما جعله جزاء لمن طلب العلم في مسجد رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وان يكرمنا بفضله، وان يجعل العلم نورًا لنا، وطريقًا إلى إرضائه سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ.

درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين ولا زلنا مع الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله عزَّ وجلّ لبيان ما يُنهىٰ عنه المحرم حال إحرامه، وما يُنهىٰ عنه المحرم وغيره في الحرم، وقد قرأنا شيئًا منه، ونكمله في هذا المجلس فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْدَ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في منسكه: [وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ].

صيد البر حرام على المحرم، والصيد يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به المصيد، وكلاهما مراد هنا، فالصيد الذي هو الفعل بأن يصطاد بنفسه حرام على المحرم.

والصيد الذي هو المصيد من صيد البر حرام على المحرم، فيحرم على المحرم أن يصيد صيد البر ولو لم يأكله، لو أنه فقط يصيده، ثم يتركه حرام عليه أن يفعل هذا، وحرام عليه أن يتملك المصيد بأي صورة من

صور الملك بعوض كالشراء، أو بغير عوض كالهبة؛ لكن إن صاد الصيد حلالٌ، ولم يصده له، ما صاده للمحرم، ولم يعنه عليه المحرم بأي طريق من طرق الإعانة، ولم يشر إِلَيهِ؛ فإنه يجوز للمحرم أن يقبله هدية حلال صاد صيدًا، فمررت به وأنا مُحَرَم.

فقال: هذا الصيد صدناه أمس أو قبل أمس، اقبل مني هذه الهدية، يجوز أن أقبل الهدية على الراجح، ويجوز للمحرم أن يشتريه من الحلال الذي صاده؛ لأنه لحم حلال، هذا قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية معهم؛ لكن الحنفية أوسع، الحنفية يرون أنّ الصيد إذا صاده الحلال سواء صاده للمحرم أو صاده لنفسه يجوز للمحرم أن يأكل مِنْهُ.

لكن الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) يقولون:

إن صاده الحلال لنفسه، فإن للمحرم أن يأكل منه.

أما إن صاده الحلال من أجل المحرم، من أجل أن يعطيه للمحرم؛ فإنه لا يجوز للمحرم أن يأكل منه، ولا يجوز له أن يتملكه، لا بهدية، ولا ببيع، ولا بغير ذلك؛ وذلكم لأن الآية عامة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

قد عرفنا أن الصيد يُراد به الفِعْل، ويُراد به المصيد، فهذه الآية عامة، ولا يُستثنىٰ منها إلا ما دَلَّ عليه الدليل، والمستثنىٰ هو: ما ورد في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي سنذكره بعد قليل -إن شاء الله-.

ويدل للعموم: أن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهدى للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا، أو بعض حمار وحشي، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رده النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغير وجه الصعب، وصَعُب عليه أن يرد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديته، فلما رأى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في وجهه **قال:** «إِنَّا لم نردَّه عَلَيْكَ إلا أنا حُرُم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إنا لم نرده عليك كراهة لك، وإنما السبب: أنا محرمون، فهنا هذا حلال قد اصطاد صيدًا، وأهداه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرده، وعلل ذلك بأنه محرم، وحُمل هذا على ما إذا صاده الحلال من أجل المحرم جمعًا بين الأحاديث.

صيد البر حرام علىٰ المحرم بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والْإِجْمَاع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، فهذا نهي عن اصطياده، وقال -سبحانه-: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فهذا تحريم للمصيد، ولو لم يكن باصطياد.

وقد جاء أن أبا قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حُمُر وحش، مجموعة من حمير الوحش، وحمير الوحش من الصيد، فحمل أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أتان منها أنثى، فعقرها، وأكلوا منها، أصحابه محرمون، لما جاء بالأتان أكلوا منها، ثم قالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟!، فكفوا، وحملوا البقية معهم حتى لقوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشَار إليهَا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، **قال**: «فكُلوا ما بَقِيَ مِن لحْمِهَا»، متفق عليه.

وفي رواية عند مسلم: «هُو حَلَالٌ فَكُلُوه»، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُو حَلَالٌ فَكُلُوه»، وفي القصة: أنه لما ركب أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرسه سقط قوسه، فقال لهم: ناولوني سوطي، فأبوا، وفي رواية قالوا: والله لا نعينك عليه أبدًا، **وفي رواية قال**: فاستعنتهم فأبوا، وهذه الرواية الأخيرة عند مسلم في الصحيح، والذي قبل في الصحيحين، فكأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: ما دمتم لم تأمروه بأن يصطاد، ولم تشيروا إلى الصيد، ولم تعينوه بشيء، فصاد وهو حلال، فالصيد حلال له.

وهذا نص، فالجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) جمعوا بين حديثي الصعب وحديث أبي قتادة، بأن حديث أبي قتادة فيما إذا اصطاد الحلال الصيد لنفسه، لا للمحرمين، ثم أهداه للمحرمين، وحديث الصعب على ما إذا اصطاد للمحرم، وأهداه للمحرم جمعًا بين الأحاديث.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يُعِينُ عَلَىٰ صَيْدٍ].

يحرم على المحرم أن يعين على صيد.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: المحرم إذا أعان الحلال على الصيد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، انتهى كلامه. المحرم إذا أعان الحلال على الصيد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء.

قال: [وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا].

يحرم علىٰ المحرم أن يذبح الصيد؛ لأنه في معنى قتله، لو أن حلالًا صاد صيدًا حيًا، وأهداه للمحرم، فإنه يحرم على المحرم أن يذبحه حال إحرامه؛ لأنه في معنى القتل.

قال ابن قُدَامَة -رحمه الله-: لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه.

وعند جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة: إذا ذبح المحرم الصيد أو صاده صار ميتة، فلا يجوز أكله لأحد لا محرم ولا لحلال.

إذا خالف المحرم فصاد صيد البر، أو ذبح صيد البر صار ميتة، والميتة حرام أكلها على كل أحد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ بل جماهير العلماء حتى من غير المذاهب الأربعة على أنه يصبح ميتة.

قال -رحمه الله-: [فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ].

صيد البحر حلال للمحرم بالإجماع، صيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر حلال للمسلم بالإجماع، أما الذي يعيش في البر ويعيش في البحر فمحل خلاف؛ لكن صيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر حلال بإجماع العلماء للمحرم، قال -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فأطلق حل صيد البحر، وحرَّم صيد البر حال الإحرام، فدل ذلك على أن صيد البحر حلال للمحرم.

قال -رحمه الله-: [وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ].

للمحرم أن يقطع الشجر في الحِل، أن يقطع بعض الشَّجَرَةَ، أو يقطع كل الشجرة في الحل، أي: قبل أن يصل إلى الحرم، وبعد أن يخرج من الحرم، وهو في طريقه من المدينة إلى مكة مرّوا بأشجار، احتاجوا أن يكسروا أغصانًا منها يجوز؛ لكن إذا دخلوا الحرم سيأتي أنه حرام، فإذا خرجوا من الحرم إلى الحل كخروجهم إلى عرفة، فإن عرفة من الحل، وليست من الحرم، فإنه يجوز لهم قطع الأشجار أو قطع بعضها إن احتاجوا إلى ذلك؛ لأنه لم يأتِ دليل على منع المحرم من قطع الشجر بسبب الإحرام.

قال: [لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ].

أي: يحرُم قطع شجر ونبات حرم مكة بحدوده المعروفة، وليس المقصود بالحرم المسجد كما يظنه العامة؛ بل المسجد جزء من الحرم، والحرم أوسع من المسجد، يشمل المسجد وغيره مما يقع في داخل

حدود الحرم المعروفة والتي عليها علامات ظاهرة، فالشجر والنبات في حدود الحرم آمن، هذا الحرم آمن حتى الشجر والنبات يأمنوا فيه، فلا يجوز قطعه أو قلعه لا من محرم ولا من حلال باتفاق العلماء.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حرَّم مَكَّةَ»، إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، ولا يُعضَدُ شَجرُها»، فقال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فكل شجر أو نبات صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون في داخل حدود حرم مكة يحرم قطعه أو قلعه، كل شجر صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون، وكل نبات صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون في داخل حدود حرم مكة يحرم قطعه، ويحرم قلعه، ولم يستثنى من هذا الحكم -أعني التحريم- إلا الإذخر.

والإذخر: نبات عشبي عريض الأوراق، له رائحة عطرة، إذا صار يابسًا يستعمل في إيقاد النار، فإنه سريع الاشتعال، فيعين من يريد إشعال النار على اشتعالها بسرعة، وإذا كان أكبر فإنه يسد الخلل الذي يوجد؛ ولذلك كان أهل مكة يستعملون الإذخر:

فالحدادون الذين يحتاجون إلى النار المشتعلة يستعملونه يابسًا لإشعال النار، والناس يستعملونه في سقف البيت؛ لأن السقوف قديمًا كانت بالخشب، فكانوا إذا وضعوا الخشب ووضعوا عليه جريدًا أو نحوه وضعوا عليه من أوراق الإذخر، مثل العزل اليوم تسد الخرم التي تكون موجودة، فإذا نزل المطر ما يتسرب الماء إلى البيت، ويستعمل كذلك في القبور لسد الفراغات التي تكون، فاستثناه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّحْرِيم، إذًا هذا حرام مطلقًا، أعني: قلع الشجر، وأخذ النبات الأخضر في مكة لحاجة أو لغير حاجة.

قال -رحمه الله-: [وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ].

ما غرسه الناس من الشجر أو زرعوه من النبات، فإن ما غرسه الناس من نبات ليس شجرًا كالنعناع والورود ونحو ذلك مما ليس شجرًا، لا يكون له ساق عريض يقوم عليه، فإنه باتفاق العلماء يجوز قطعه في داخل حدود حركم مكة بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: أجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس فيس الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها، وحكى مثله ابن بطال، فهذا إجماع.

انتبهوا -يا إخوة-: النبات الذي لا ساق له عريض يقوم عليه هذا إذا زرعه الإنسان يجوز له أن يقطعه وأن يقلعه باتفاق العلماء، أما الشجر كالنخيل وغيره ففي قطعه خلاف، الشجر الذي يزرعه الآدمي هل له أن يقطعه أو يقطع جزءً منه؟ **في ذلك خلاف:**

⊙ والجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة: على جواز قطعه، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الإجماع العملي، فإن الناس لزالوا يزرعون هذه المزروع في حرم مكة ويقطعونها من زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا من غير نكير، فكان هذا إجماعًا عمليًا.

والأمر الثاني: القياس على الزروع، فقد قدمنا أنه بالإجماع يجوز قطعها ما دامت من غرس الإنسان، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى في التحريم بين الشجر والزروع، فلما أجمعنا على جواز الزروع، على جواز قلع الزروع دل ذلك على جواز قطع الشجر؛ إذ لا فرق بينهما.

ولا شك أن هذا القول هو القول القوي، ولا يلتفت إلى ما خالفه وإن اختاره بعض العلماء الفضلاء في زماننا -أعني ما يخالف هذا القول-، فإن القول الذي ذكرناه هو القول القوي في المسألة.

قال: [وَكَذَلِكَ مَا يَبِسَ مِنْ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ].

هل يقطع اليابس من أغصان الشجر والحشيش؟

انتبهوا -يا إخوة-: هو يابس؛ لكنه لزال في مكانه، لزال في الشجرة، لزال في الأرض، هل يجوز أن يقطع؟

⊂ اختلف العلماء في ذلك: والذي عليه الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة): على أنه يجوز أخذه، وقطعه، والاستفادة منه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكة: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، والخلا هو العشب الرطب، فمفهومه أنه يجوز أخذ العشب اليابس، وهذا الذي أرجحه.

والمالكية: يمنعون من أخذه.

وأما المكسور والمقلوع بغير فعل آدمي، انكسرت الأغصان من الشجرة، هل يجوز للمحرم أو لغير المحرم أن يأخذها -مثلًا- ليشعل نارًا؟

العشب مقلوع، ليس في الأرض، وهو يابس هل للمحرم أن يأخذه؟ ولغير المحرم أن يأخذه؟

هذا جائز بلا خلاف بين العلماء، كما ذكره ابن قدامة -رحمه الله-: يجوز الانتفاع بالمكسور من الأغصان والأشجار والعشب إذا كانت يابسة، إذا كان كسرها وقلعها بغير فعل آدمي بلا خلاف بين العلماء.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ].

يحرم صيد البر في الحرم على كل أحد بالإجماع، يحرم صيد البر في الحرم على كل أحد، أي: على محرم أو غير محرم، بالإجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، أي: صيد البر.

وأما صيد البحر فهل يحرم في حرم مكة؟ هل في بحر في حرم مكة؟

ما في؛ إذًا لماذا يبحث العلماء هذه المسألة؟

يقولون: لو وجد ماء مستبحر، ووجد فيه سمك، وهذا حصل، أو وجد حوض ماء فتوالد فيه سمك، فهل يجوز أخذه وصيده؟

قال الشيخ هنا: لا يجوز على الصحيح، وهذا الذي نص عليه الحنابلة، قالوا: لحرمة المكان.

الحرمة هنا لحرمة المكان، فيستوي صيد البر وصيد البحر.

والراجح -والله أعلم-: أنه لا يحرم أخذ صيد البحر في الحرم؛ لعموم النصوص في حله؛ ولأن الحرم كالإحرام، وقد حل صيد البحر للمحرم في إحرامه، فيحل صيد البحر في الحرم، هذا الراجح.

ومن أخذ بالاحتياط فحسن، فامتنع من صيد البحر في الحرم هذا حسن؛ لكن هل هو حرام؟

الراجح أنه ليس حرامًا لما ذكرناه.

قال: [بَلْ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ].

يحرم على المحرم أن ينفر الصيد في الحرم، ويحرم على الحلال أن ينفر الصيد في الحرم حتى لو كان الصيد في ظل، وهو يحتاج أن يستظل، فإنه يحرم عليه أن ينفر الصيد ليجلس مكانه في الظل، فالصيد في الحرم لا ينفر مطلقًا لا من محرم ولا من حلال ولا لغرض وفائدة للمنفر، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة: «ولا يُنفَّرُ صَيدُها»، متفق عليه.

قال عكرمة: «هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ قال: هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ»، رواه البخاري في الصحيح، هذا كلام عكرمة، راوي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهم-، فسره:

بأنه ينفره من الظل لينزل مكانه، وهذه صورة من صور التنفير، والتنفير كله محرم.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا و " اللَّابَةُ " هِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ].

لهذه المدينة النبوية حرم عند جماهير العلماء (**المالكية والشافعية والحنابلة**)، وهو الصواب لا شك ان للمدينة حرمًا.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أشار إلى المدينة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ»، متفق عليه.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينةُ حرَمٌ ما بيْن عَيرٍ إلىٰ ثَورٍ»، متفق عليه.

ففي هذين الحديثين تحريم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وتحديد حدود الحرم، فمن ناحية الشرق اللابة الشرقية، وهي الحرَّة التي فيها حجار سود.

ومن جهة الغرب الحرَّة الغربية، اللابة الغربية وهي الحرَّة الغربية، الأرض التي فيها حجار سود.

ومن جهة الجنوب جبل عيْر، وهو جبل كبير طرف منه إلى جهة ذي الحليفة، وطرف منه إلى جهة قباء، إذا صعد المحرم من ميقات ذي الحليفة إلى طريق الهجرة هذا الطريق الجديد سيراه في وجهه مباشرة، هذا جبل عير.

ومن جهة الشمال جبل ثور، وجبل ثور على التحقيق جبل صغير خلف أُحد، كأن أُحدًا يحتضنه، كأن أُحد على شكل قوس: طرف من هنا، وطرف من هنا على شكل قوس، والجبل هنا خلف القوس، ولذلك -يا إخوة- جاء في الحديث أن الدجال يصعد على طرف أحد، ويقول: انظروا هذا القصر الأبلق، هذا بيت محمد، يشير إلى الحرم، إلى المسجد النبوي.

والمعلوم أن الدجال لا يدخل المدينة، صعوده على طرف أحد لأن هذا الجبل الذي هو ثور كأنه في حضن أحد، والطرف من جهة المطار بارز عنه إلى الحِل، وهذا دليل على أن جبل ثور هو هذا الجبل الذي ذكرته، وللعلماء أقوال في هذا؛ لكن التحقيق أنه هذا هو الجبل.

والعلماء يقولون: إن حرم المدين بريد في بريد، قال ذلك مالك -رحمه الله-، **قال**: حرم المدينة بريد في بريد، وليس هذا حديثًا كما يكتب في الصحف، هذا قول مالك -رحمه الله عزَّ وجل-.

وقال الحنابلة: إن حرم المدينة بريد في بريد، أي: ما بين اللابتين بريد، وما بين عير إلى ثور بريد، والبريد قريب من عشرين كيلو متر، تسعة عشر كيلو متر وشيء، يقرب إلى عشرين.

إذًا على هذا القول حرم المدينة من عير إلى ثور يساوي عشرين كيلو متر، ومن اللابة إلى اللابة يساوي عشرين كيلو متر، فهو مربع، ويظهر لي -والله أعلم- أن البريد في البريد أوسع من الحرم، وأن الحرم دون ذلك، فهو أقل من عشرين كيلو متر في طرفيه؛ لكن هذا قاله الإمام مالك -رحمه الله-، وهذا يدل على أنه كان معروفًا في زمنه، وهو إمام المدينة، وقاله الحنابلة في كتبهم، وذكره شيخ الإسلام هنا.

طبعًا بالنسبة للابة: من الناحية الغربية يظهر -والله أعلم- أن آخرها الوادي المبارك؛ وادي العقيق لأن الصحابة كان يصطادون وراء العقيق.

واللجن العلمية وهي لها قدرها، ووزنها قد مدت الحد أكثر، فدخلت الجامعة الإسلامية ومستشفى الملك فهد في الحرم، واللجنة فيها علماء، وخبراء؛ لكن أنا رأيي أن الحرم ينتهي بحد الوادي المبارك من الجهة التي تقابل المدينة.

وأما من الحرَّة الشرقية فهو: ما بين جبل عير وجبل أُحد، هذا الذي يظهر لي، والحمد لله اللجنة أراحت الناس ووضعت علامات، وهي علامات أقرتها الدولة، وقولهم معتبر.

قال -رحمه الله-: [فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ].

هذا الحرم لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، حرام على كل أحد أن يقطع شجر المدينة، أو أن يصطاد صيد المدينة، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرم المدينة: «لا يُقْطَعُ عضَاهَها، ولا يُصادُ صيدُها»، رواه مسلم في الصحيح.

والعُضاة أو العِضاة هي: الأشجار الكبيرة ذات الشوك الكبير، والمراد: الشجر الذي لا يزرعه الآدمي، ولا يصاد صيدها.

قال: [إِلَّا لِحَاجَةِ كَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ].

أي أن حرم المدينة يخالف حرم مكة، فيجوز في حرم المدينة قطع شيء من الشجر عند الحاجة، بخلاف حرم مكة فلا يجوز عند الحاجة، كقطع غصن لاستعماله في آلة الركوب على الدابة، أو في آلة الحرث، فإن هذا مستثنى، والحنابلة يذكرون في كتب الفقه حديثًا يعزونه إلى الإمام أحمد، فيه الترخيص لأهل المدينة في هذا.

طلبت هذا الحديث من زمن طويل في مسند الإمام أحمد، وفي غيره من كتب السنة، فلم أقف عليه؛ لكن ذكره ابن قدامة في المغني، وعزاه إلى الإمام أحمد، فلعله في نسخ لم تبلغنا، ولا نستطيع الحكم عليه؛ لكن الاستثناء جائز؛ لأنه يشهد له الحديث التالي في المسألة التالية -إن شاء الله عزَّ وجل-.

قال: [وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّي].

أي: يجوز لأهل المدينة أخذ العشب الأخضر، وقلعه لعلف الدواب، ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص فيه، فقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يَصلحَ لِرجُل أنْ يَحمِل فِيهَا السِّلاح لِقتَال ولَا يَصلُح أنْ يَقطَع مِنهَا شَجَرة إلا أنْ يَعْلِف رَجُلٌ بَعِيرَه»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني.

فدل هذا الحديث على جواز القطع من الشجرة للحاجة، وهذا ليس تخصيصًا بعلف البعير؛ بل دل على جواز الأخذ للحاجة، فهو يشهد للمسألة السابقة وهو حديث صحيح.

قال -رحمه الله-: [وَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ].

أي مما يخالف فيه حرم المدينة حرم مكة: أن من صاد صيدًا خارج حرم المدينة، ثم أدخله حرم المدينة لا يجب عليه إرساله؛ بل يجوز أن يمسكه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لأخ صغير لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أين وجه الدلالة؟

النغير -يا إخوة-: طائر يصطاد، وأخو أنس كان في حرم المدينة، كان في المدينة، أنصاريان، فكان لأخ أنس نغير قد اصطيد وأعطي له، كان يلعب به في المدينة، فمات النغير، فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلاعبه ويلاطفه، فيقول: «يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، فأقر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمساك النغير، وهو صيد، ولا شك أنه إنما صيد من خارج الحرم؛ لأن لو صيد داخل الحرم لا يجوز، صيد من داخل الحرم وأدخل إلى الحرم.

قال -رحمه الله-: [وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ وَلَا يُسَمَّىٰ غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمِّي الْجُهَّالُ. فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ. فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ].

فعبارة ثالث الحرمين عن المسجد الأقصى لا تصح، وإن كان الناس يقصدون بالحرمين المسجدين؛ لكن هذه العبارة توهم أن للمسجد الأقصى حرمًا كما في المدينة ومكة، وهذا غير صحيح، نعم المسجد الأقصى ثالث المسجدين، فهو ثالث المساجد فضلًا؛ لكنه ليس حرمًا، الحرمة للمسجد، وليس هناك حرم يحيط بالمسجد باتفاق المسلمين.

قال -رحمه الله-: [وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ].

أجمع المسلمون على أن لمكة حرمًا.

قال: [أَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ].

المالكية والشافعية والحنابلة كما قلنا.

[كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

ولذلك قُلْنَا: إنه الصواب بلا شك ولا تردد.

قال: [وَلَمْ يَتَنَازَعْ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ. إلَّا فِي " وَجٍّ " وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ].

وجَّ: واد كبير في الطائف ولزال يسمى إلى الآن بوج.

قال: [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ].

أي: عند الشافعية حرمٌ؛ لحديث أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رواه أحمد وأبو داوود، وإسناده ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد وغيره كالألباني -رحم الله الجميع-؛ لكن الشافعية استدلوا به.

قال: [وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ].

لعدم صحة الحديث.

إذًا -يا إخوة- عند الحنفية الحرم واحد، وهو حرم مكة.

عند الشافعية الحرم ثلاثة:

- حرم مكة، وحرم المدينة، ووادي وجّ.
- عند المالكية والحنابلة الحرم حرمان:
- حرم مكة وحرم المدينة، وهذا هو الصحيح: أن الحرم حرمان، حرم مكة وحرم المدينة.

قال -رحمه الله-: [وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ: كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ].

للمحرم، وهذا يشعر بالجواز، والصواب: الاستحباب، يستحب للمحرم وغيره قتل ما يؤذي بعادته الناس؛ لأنه حتى لو لم يؤذيه فإنه إن تركه سيؤذي غيره، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ والحُديَّا»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، رواه مسلم في الصحيح.

فيستحب لمن رأى حيوانًا يؤذي في العادة، فعادته الإيذاء والاعتداء على الإنسان إذا رآه في الحرم أو في غيره سواء كان محرمًا أو غير محرم أن يقتله.

قال -رحمه الله-: [وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ حَتَّىٰ لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ}].

لو صال صائل من الناس على المحرم يريد قتله، يريد ماله، يريد حرمته، فإن له أن يدفعه؛ ولكن يدفعه بالأخف كالشتم والسب، والزجر الغليظ، أو الضرب إن لم ينزجر بما دونه، أو الإصابة فيما لا يقتل، كأن يضربه برصاصة في رجله، فإن لم ينزجر بكل هذا أو علِم أنه لا ينزجر بكل هذا فله أن يقاتله ولو قتله؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وهذه الجملة متفق عليها، رواها البخاري ومسلم.

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، الحديث بتمامه رواه الخمسة: الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وصححه الألباني، فدل ذلك على جواز أن يدفع المسلم عن ماله أو نفسه أو دينه أو حرمته ولو بقتل من يصول عليه.

قال -رحمه الله-: [وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا].

إذا قرصته البراغيث، والبراغيث على الصواب من طبيعتها الإيذاء؛ ولذلك يستحب قتلها، أما القمل وهو الذي يكون في الشعر فإن آذت الإنسان، آذى القمل الإنسان، ولم يمكنه دفع الأذى إلا بقتلها جاز لع أن يقتلها، أما إلقاؤها لاشك في جوازه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق شعر رأسه ليتخلص من القمل، ولاغ شك أنه إذا حلق سيلقيه مع الشعر؛ ولذلك **قال**: [وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا]؛ لأن جماعة من العلماء وهم الحنابلة يمنعون من قتل القمل إذا لم يؤذي؛ لكن إلقاؤه من غير قتل ما فيه بأس حتى لو لم يؤذي، أما إذا آذى فيجوز قتله، ويجوز إلقاؤه، وإلقاؤه أهون من قتله.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ الدَّوَابِّ فَيُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ].

هذه الجملة مشكلة وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ الدَّوَابِّ فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ؛ فإما أنها ليست صوابًا، وصوابها: وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب، وإن كان في نفسه يتعرض للناس في العادة كالأسد والفهْد فإنه ينهى عن قتله.

أي: إما أن الجملة فيها سقط، وصوابها: وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب، أي -يا إخوة-:

مر، وهناك أس رابط، ما تحرك الأسد، رابط، فإنه لا يقتله؛ لأنه لم يتعرض له، وإن كان من عادة الأسد أنه يتعرض للناس إذا رآهم، وعلى هذا تكون الجملة واضحة وصحيحة.

وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرمًا، أي: وإن كان في نفسه في العادة أنه يتعرض للناس، كالأسد والفهْد.

وإما أنها صحيحة هكذا، فيكون المراد بها: وكذلك ما يمر به من الدواب، وإن كان في نفسه محرمًا أكله، فليس صيدًا؛ لأن المحرم أكله -يا إخوة- ليس صيدًا، فإنه يُنهى عن قتله كالأسد والفهد، نُهي المحرم عن الصيد، والصيد هو الذي يؤكل، **فمراد الشيخ هنا:** وكذلك ما يتعرض له من الدواب التي لا تؤكل، فإنه لا يجوز له أن يقتلها إلا إذا صالت عليه.

قال -رحمه الله-: [فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ].

الجمهور على أنه إن قتل يوانًا محرمًا أكله لم يؤذه أن عليه الفدية.

والشافعية والحنابلة أنه لا فدية عليه، وهذا الراجح، هذا الصواب؛ بل الراجح عندي -والله أعلم- أن الأسد والفهد تدخل في الكلب العقور، فيستحب قتلها؛ لأنها إن لم تتعرض له فإنها ستتعرض لغيره، فهذه هي المسألة وهذه هي الجملة.

قال -رحمه الله-: [وَأَمَّا التَّفَلِّي بِدُونِ التَّأَذِّي فَهُوَ مِنْ التَّرَفُّهِ فَلَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ].

التفلي هو: تفلية الرأس لإخراج القمل منه، فإذا كان ما يشعر بشيء، فالتفلي ترفه يتركه المحرم؛ لكن لو فعله من غير حاجة فلا شيء عليه؛ لكن الكمال أن يتركه، أما التفلي للحاجة؛ لأن القمل آذاه فيفلي نفسه أو يفليه غيره؛ لإخراج القمل من رأسه فلا بأس به.

قال -رحمه الله-: [وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَلَا يَطَأُ شَيْئًا سَوَاءٌ كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ].

بالإجماع، والجماع معروف، قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، وقد تقدم معنا أن الرفث الجماع ومقدماته والكلام عن النساء في حضرة النساء، فكل هذا يحرم على المحرم.

قال: [وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ].

يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالتقبيل بشهوة، والمس بشهوة، أو الغمز بشهوة، أو النظر بشهوة، كل هذا حرام، أما التقبيل عادة كما لو قبَّل الرجل امرأته يوم العيد في خدها؛ لأن العادة أن الرجل يقبل زوجته يوم العيد، ليس بشهوة، عادة، أو ما يقولون: تقبيل الرحمة، فهذا ليس بحرام؛ لكن ينبغي على المحرم أن يبتعد عنه خوف أن يجره إلى غيره.

وكذلك المسّ كون الرجل يمسك بيد امرأته ليساعدها أو حتى لا تتوه أو نحو ذلك جائز، وإنما المس بشهوة هو الحرام؛ لكن ينبغي أن ينتبه: إذا كان الرجل يمسك امرأته بيديه، أو هي أمامه ويمسكها مع كتفيها ليحميها هذا جائز؛ لكن إذا أحس بالشهوة فليكف؛ لأنه قد يبدأ الإنسان بالصورة الجائزة، ثم تأتي الشهوة، إذا جاءت الشهوة صار حرامًا، فيجب عليه أن يرفع يده.

كذلك النظر: النظر بلا شهوة حلال، أن ينظر إلى امرأته بلا شهوة حلال؛ لكن النظر بشهوة حرام؛ لأنه من الرفث.

قال: [فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ].

إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه عند الجمهور إلا في صورة واحدة:

ما يفسد حجه إذا جامع قبل التحلل الأول، وهي إذا نزل من مزدلفة إلى البيت الحرام، فطاف وسعى، هنا انتهى من أركان الحج؛ لكن لا يتحلل التحلل الأول، فلو جامع بعد السعي فإنه لا يفسد حجه؛ لأنه ما بقي ركن حتى يفسد.

قال: [وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ نِزَاعٌ].

إذا أنزل بغير جماع، أنزل المني بفعله، أو مباشرة امرأته، لا شك أنه فعل حرامًا؛ لكن ما الذي يترتب علىٰ هذا؟

الجمهور: على أن حجه لا يفسد بهذا، وعليه دم.

والمالكية والإمام أحمد في رواية: على أنه يفسد حجه بهذا.

إذًا -يا إخوة- من باشر فأنزل، او فعل فعلًا فأنزل، أنزل المني، قد فعل حرامًا بالاتفاق؛ لكن ما الذي يترتب على هذا؟

عند الجمهور: لا يفسد حجه، وعليه دم.

وعند المالكية والإمام أحمد في رواية: يفسد حجه، طبعًا هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

قال: [وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ إلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ].

إلا بالجماع أو الإنزال عند من يرى أنه يفسد به الحج في الوقت الذي حددناه، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج بحال ولو جامع أو أنزل.

قال: [فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَىٰ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ]

قال الجصاص: اتفقت الأمة على ان من قبَّل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم.

إذًا -يا إخوة- من باشر بشهوة، باشر امرأته بشهوة، فلم ينزل، فعليه دم بالاتفاق، فإن أنزل فعليه دم عند الجمهور، أما عند المالكية، والإمام أحمد في رواية إن كان ذلك قبل التحلل الأول فإن هذا يفسد حجه، وبهذا نكون انتهينا من هذا الفصل، وهو فصل نفيس.

وشيخ الإسلام -رحمه الله- معروف بسعة علمه، وقوة تحقيقه وتدقيقه، ومن أسف أنه يتطاول عليه في هذا الزمان أقزام لا قيمة لهم، والله سمعت لقاءً مع شخص في قناة يتكلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول: إنه شخص عادي، والله لا يعرف المسائل ولا يفقهها، يأتي بمسائل على معنى غير المعنى الذي يريده الفقهاء، ما يفهم المسألة وينتقد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل رحمة واسعة-.

علماؤنا، أئمتنا لهم فضل كبير علينا، لا نقدس أحدًا منهم، ولا نزعم أن أحدًا منهم لا يخطئ؛ لكنهم والله قد اجتهدوا اجتهادًا عظيمًا، وحفظ الله بهم لنا ديننا، وكثير من المسائل لو لم يتكلم فيها الأئمة المتقدمون لوقفنا اليوم جميعًا حيارى أمامهم، فيجب علينا أن نصون أعراضهم وأن نذّب عنهم، وأن ننشر علمهم، وأن نعرف لهم فضلهم، وأن لا نتعصب لأحد منهم دون بقية العلماء، فإن التعصب إنما هو للحق، والحق لابد أن يقول به قائل؛ لكن لا يُتَعصب للشخص، وإنما ينتصر للحق، والانتصار للحق لا يسمى تعصبًا.

بهذا تتوقف دروسي قبل الحج؛ لأني سأذهب إلى مكة -إن شاء الله- بعد غد -نسأل الله التيسير والقبول- وأحتاج إلى الاستعداد، ثم إن الشيخ سيبدأ في مسائل متصلة، -فإن شاء الله عزَّ وجلَّ- بعد الحج مباشرة، أي: يوم الخامس عشر -إن شاء الله عزَّ وجلَّ نرجع إلى الدروس حتى نتم شرح الكتاب.

ومن لم يحضر معنا بقية الدروس -إن شاء الله يسمعها- ولو عن بُعد، فإن الإخوة الفضلاء ينقلون الدرس، ويُسجل أيضًا، وأرجو الله أن يجعل في هذا الدرس فائدة، وأن ينفع به المُسْلِمِيْنَ، جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

(الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: ما حكم وضع الكمامة أثناء الإحرام؟

الجواب: الكمامة للرجل من تغطية الوجه، وقد اختلف العلماء في تغطية الرجل المحرم وجهه، فمن مانع لرواية حديث: «مَن وَقَصَتهُ نَاقتُه وَهُو مُحْرِم»، جاء فيها: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، ومن مبيح.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن تغطية الرجل وجهه حال الإحرام مكروهة، وليست محرمة؛ لثبوت التغطية عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن بعض صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناءً عليه فالكمامة حال الإحرام للرجل مكرهة إلا للحاجة.

وأما المرأة فهي في حقها أشد؛ لأن الكمامة تشبه التلثم، وقد مر بنا أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن المرأة لا تتلثم حال إحرامها؛ لكن إذا وجدت الحاجة كوجود مرض يخشى منه ونحو هذا فلا بأس -إن شاء الله- من وضع الكمامة.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: أنه يذكر الفقهاء أنه يستحب الاغتسال للمحرم عند وصوله مكة، فهل يدخل في ذلك ما لو اغتسل في فندق قبل الذهاب للمسجد الحرام؟

الجواب: نعم ثبت هذه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعزاه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قدم مكة ينزل في أولها، ويبيت، وإذا أصبح اغتسل ودخل مكة، وعزا ذلك إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن وصل في الليل حتى إلى الفندق له أن يرتاح وينام، وإذا استيقظ صباحًا يغتسل، ثم يذهب ليطوف.

السؤال: أحسن الله إليكم.

امرأة عليها قضاء أيام من رمضان، وتريد صيام عرفة تطوعًا، فقيل لها: لابد من القضاء قبل التطوع؟

الجواب: هذا محل خلاف بين أهل العلم: هل من عليه قضاء أن يتطوع بالصيام؟

والراجح: أن له أن يتطوع إلا بصيام الست من شوال فقط للنص الوارد في هذا؛ لأن وقت القضاء واسع فلا يضيق، وما دام أنه يسع الفرض وغيره فلا يمنع التنفل، كوقت الظهر لما كان يسع الفريضة وغيرها لم يمنع التنفل، فلأختنا هذه أن تصوم يوم عرفة نفلًا، ثم تقضي لاحقًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: أنه ذهب إلى مكة بقطار ولم ينتبه للميقات، ولم سأل قالوا: أنت تجاوزت الميقات، يسأل: ماذا عليه؟

الجواب: إذا كان قد أحرم بعد ما تجاوز الميقات وفارقه بالكلية فعليه دم يذبح ويوزع على فقراء مكة، فإن كان فقيرًا لا يملك قيمة الدم فإنه يصوم عشرة أيام في أي مكان.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: هل الصلاة في حدود الحرم المكي تعادل مائة ألف صلاة؟

الجواب: نعم الصلاة في حدود الحرم المكي بمائة ألف صلاة ولو في المساجد الأخرى غير المسجد الحرام؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- **قال:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الأَقْصَى﴾[الإسراء:١]، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أسري به من داخل المسجد الحرام، وإنما أسري به من بيت أم هانئ، وهو بجوار المسجد الحرام، فدل ذلك على أن المسجد الحرام ليس خاصًا بهذا المسجد.

أيضًا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، والمعلوم أن الهدي يذبح في داخل حدود الحرم، فدل ذلك على أن كل حدود الحرم تدخل في مسمى الكعبة، فإذا صلى المسلم في داخل حدود الحرم فإنه يفوز -إن شاء الله- بمائة ألف صلاة، ويشهد لهذا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية وهي قريبة من حدود الحرم إذا أراد أن يصلي يدخل في حدود الحرم ويصلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خاص بمكة، أما المدينة فالفضل خاص بمسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: هل تصح أضحية من ضحى يوم الأحد تبعًا للمملكة والعيد عندهم يوم الاثنين؟

الجواب: الذي أراه -والله أعلم- أنه لا يضحي قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية.

انتبهوا: لا يضحي يوم قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية، فيبدأ ذبح الأضاحي بيوم العيد في البلد.

والأحوط: أن لا يؤخر ذبح أضحيته عن غروب شمس يوم الثالث عشر في السعودية؛ لأنه إذا ضحى هكذا تكون تضحيته مجزئة، وإذا جعل أضحيته قبل دخول يوم الثالث عشر، أي ما بين دخول يوم العيد في بلده، وقبيل دخول يوم الثالث عشر في السعودية فهو أفضل وأكمل حتى يخرج من الخلاف، يخرج من النزاع.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: أن هذا رجل كبير في السن يخاف من البرد أثناء الطواف هل يجوز له لبس إحرامين؟

الجواب: من يخاف البر هل يجوز له أن يلبس إحرامين؟

الجواب: نعم، وثلاثة، وأربعة، وخمسة إن كان يستطيع؛ بل يجوز أن يضع بطانية، يجوز أن يأتي ببطانية ويضعها عليه وهو يطوف، ما في بأس، ما في حرج في هذا، ما منع الشرع من هذا، وتشديد بعض الفقهاء

لا معنى له، مع أن الفقهاء متفقون على أن للمحرم أن يلتحف؛ لكن ما يلبس، فكونه يضع بطانية أو يضع إحرامين لا حرج في هذا أبدًا.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: ما كفارة من فسق أو جادل وهو محرم؟

الجواب: أن يستغفر الله، لا كفارة لهذا، وإنما يستغفر الله مما فعل، إذا فعل معصية وهو محرم غير محظورات الإحرام أو جادل جدالًا منهيًا عنه في الإحرام فإنه يستغفر الله، ويكثر من الاستغفار.

بارك الله في الجميع، وتقبل من الجميع، ويسر للجميع، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن نلتقي بعد الحج، والله -تعالىٰ- أعلىٰ وأعلم-.